

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٢٣	رقم التتابع:
٢٠١٦/٩٢٢	التاريخ:

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ١٦٠ / ١ / ٧

السيد المُهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتابكم رقم (٩٩) المؤرخ في ٤/٥/٢٠١٤ بخصوص تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة بالنسبة "للعقد رقم (١٤) الخاص بالمشروع رقم (١٦٨) خدمات عامة بناحية محافظة الغربية.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة المصرية العامة للمساحة طلبت من إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري مراجعة إجراءات العقد رقم (١٤) الخاص بالمشروع رقم (١٦٨) خدمات عامة بناحية محافظة الغربية والإفادة بالرأي بخصوص الإجراء الواجب اتباعه بالنسبة إلى مقابل التحسين في ضوء الفتوى الصادرة عن الإدارة المذكورة برقم (١٤٥٦) بتاريخ ١٤٥٦/٨/١٤ ملف رقم ٧٢٥٣/١/٤ والتي انتهت إلى صرف التعويض كاملاً لصاحب الشأن دون خصم مقابل التحسين وفقاً لها رقم (٤١٩) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٩ ملف رقم ٨٨٦٦/٨/٣ والتي انتهت إلى تطبيق نص المادة (٢٠) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بإيداع نصف قيمة العقارات الواقعة ضمن مناطق التحسين بأمانات الجهة طالبة نزع الملكية وتتضمن كتاب الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى إدارة الفتوى المذكورة في هذا الشأن أنه صدر قرار المنفعة العامة رقم (١١٤٧) لسنة ٢٠٠٢ والذي قضى باعتبار الأراضي والعقارات اللاحزة لتنفيذ مشروع توسيع شارع بلنط (المعهد الأحمدى) بطنطا رقم (١٦٨) خدمات عامة من أعمال المنفعة العامة واتخذت الإدارة جميع الإجراءات التي تطلبها القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة إلا أنه بمناسبة مراجعة العقد رقم (١٨) بالمشروع ذاته تبين أن إدارة الفتوى انتهت في كتابها رقم (١٧٧٤)



المؤرخ في ٢٠١٣/٩/١٠ إلى صرف التعويض كاملاً دون خصم (٥٥٪) من قيمة التعويض والتي طالبت رئاسة حى أول طنطا بإيداعه الأمانات، وتأسست هذه الفتوى على عدم صدور قرار من محافظ الغربية بفرض مقابل تحسين على المشروع (١٦٨) خدمات عامة، إلا أنه ورد إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة كتاب رئاسة حى أول طنطا رقم (١٦٣) المؤرخ في ٢٢/١٤/٢٠١٤ متضمناً أنه قد صدر قرار محافظ الغربية رقم (٦٤٦) لسنة ١٩٩٨ بدخول العقار في منطقة التحسين ونشر هذا القرار في الوقائع المصرية في ١٩٩٩/٤/٥، ومن ثم طلبتكم الرأي في الموضوع الماثل من إدارة الفتوى المختصة التي أحالته إلى اللجنة الثالثة لقسم الفتوى؛ فقررت إحاله الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيت: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون...", وأن القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ينص في المادة (١) منه على أن: "يفرض في المدن والقرى التي بها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والأراضي التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة. ويتولى كل مجلس في دائرة اختصاصه تحصيل هذا مقابل ويكون مورداً من موارده"، وفي المادة (٢) منه على أن: "تعتبر من أعمال المنفعة العامة في تطبيق هذا القانون الأعمال الآتية: أولاً: إنشاء الطرق والميادين أو توسيعها أو تعديلها...", وفي المادة (٣) منه على أن: "تحدد المناطق التي يطرأ عليها تحسين بسبب الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية بحيث تشمل: أولاً: بالنسبة إلى إنشاء الطرق والميادين أو توسيعها أو تعديلها العقارات التي تقع في منطقة محددة بخطوط توازي حدود الطريق أو الميدان ولا يجاوز بعدها عن تلك الحدود مائة وخمسين متراً..." ويكون تحديد المناطق أو العقارات التي يطرأ عليها تحسين بالاتفاق بين وزارة الشئون البلدية والقروية وبين الوزارة أو المصلحة المختصة"، وفي المادة (٤) منه على أنه: "على الجهة التي تقوم بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية أن تخطر وزارة الشئون البلدية والقروية بمجرد البدء في تنفيذه ببيان واف عنه وعن مراحل التنفيذ والتقدير الابتدائي للتکاليف وأن ترفق بهذا البيان



الخريطة اللازمة. ويصدر وزير الشئون البلدية والقروية - عن كل عمل من أعمال المنفعة العامة يرى أنه يتربّ عليه تحسين - قراراً يتضمن بيان هذا العمل وتاريخ بدء الانتفاع به أو جزء منه ويرفق به خريطة تبين بها حدود منطقة التحسين. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق في المحل المعد للإعلانات بمقر المجلس البلدي المختص وفي مقر البوليس أو العمدة الكائن في دائنته العقار، وفي المادة (٦) منه على أن: "تقدر قيمة العقار الداخل في حدود منطقة التحسين قبل التحسين وبعده لجنة تألف من: ... وتنسّق اللجنة في تقدير قيمة العقار بثمن شراء المالك الأخير له وما أحدث فيه من تعديلات أو تحسينات وكذلك بثمن المثل في الصفقات التي تمت في مدة قريبة من وقت التقدير بشأن العقارات المجاورة الواقعة في منطقة التحسين وتصدر اللجنة قرارها بالتقدير خلال شهرين من تاريخ ورود الأوراق إليها وتبلغ القرار إلى المجلس البلدي المختص لاعتماده في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً... ويعلن المجلس البلدي إلى ذوي الشأن قرارات اللجنة التي يعتمدها وكذلك القرارات التي تصدر منها في حالة إعادة التقديرات إليها"، وفي المادة (٧) على أنه: "لذوي الشأن الطعن في قرارات اللجان خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانهم بها...", وفي المادة (٨) على أن: "تفصل في الطعون لجنة تألف من كل مديرية أو محافظة...", وفي المادة (٩) على أن: "يكون مقابل التحسين مساوياً نصف الفرق بين تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبعده"، كما استبان لها أن المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح...", وأن المادة (٢٠) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تنص على أن: "يصرف نصف قيمة العقارات المنزوع ملكيتها والتي دخلت ضمن مناطق التحسين ويوضع النصف الآخر بأمانات الجهة طالبة الملكية إلى حين تقديم ذوي الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات".

واستنطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع في القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ وضع تنظيماً لمقابل التجسين، فبين القواعد وحدد الإجراءات الواجبة الاتباع لفرضه حيث استلزم صدور قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتعيين الأعمال ذات المنفعة العامة



التي يترتب عليها تحسين - وقد أضحتى هذا الاختصاص معقوداً للمحافظين كل في دائرة اختصاصه طبقاً لحكم المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ - واستوجب المشرع أن يتضمن القرار المشار إليه بياناً بالعمل ذي المنفعة العامة الذي يترتب عليه تحسين وتاريخ بدء الانتفاع بذلك العمل أو جزء منه، وأن يرافق بالقرار خريطة تبين حدود منطقة التحسين وينشر في الجريدة الرسمية ويصلق بالأماكن التي عينتها المادة (٤) من القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، كما حدد المشرع قواعد وإجراءات تقدير مقابل التحسين والطعن على هذه التقديرات، فناظر تقدير مقابل بلجنة تصدر قرارها خلال مدة محددة على وفق الأسس المعينة، ويبلغ ذلك القرار بعد اعتماده في موعد محدد إلى ذوي الشأن الذين يحق لهم الطعن عليه أمام لجنة مختصه بالفصل في هذه الطعون.

ومن حيث إنه ولئن كان المشرع في القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه لم يحدد صراحة وقتاً معيناً يتعين فيه على الجهة الإدارية بدء اتخاذ الإجراءات المشار إليها، إلا أن ارتباط هذه الإجراءات بواقع معين يعدّ الزمن عنصراً أساسياً في تقديره يجعل من الواجب على الجهة الإدارية أن تستنهض ولايتها وتبادر في الوقت المناسب إلى اتخاذ الإجراءات المنوطة بها، وهو ما قرره المشرع ضمناً في المادة (٤) من القانون المشار إليه بالزام الجهة التي تقوم بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية منه أن تخطر وزارة الشؤون البلدية والقروية بمجرد البدء في تنفيذه ببيان واف عنه وعن مراحل التنفيذ والتقدير الابتدائي للتکاليف ويصدر الوزير المختص قرار المنفعة العامة، ثم تقوم اللجنة المختصة بتقدير قيمة العقار الداخل في حدود منطقة التحسين قبل التحسين وبعده وستتأنس في تقدير قيمة العقار بثمن شراء المالك الأخير له، وما أحدث فيه من تعديلات، أو تحسينات، وكذلك بثمن المثل في الصفقات التي تمت في مدة قريبة من وقت التقدير بشأن العقارات المجاورة الواقعة في منطقة التحسين، وأوجب على اللجنة إصدار قرارها بالتقدير خلال شهرين من تاريخ ورود الأوراق إليها وإبلاغه إلى المجلس المحلي المختص لاعتماده خلال خمسة عشر يوماً، فكلها إجراءات يتعين اتخاذها في الوقت المناسب بالتزامن مع وقت حدوث التحسين، إذ إن التراخي في اتخاذها لمدة طويلة يؤدي إلى صعوبات جمة يصبح معها من العسير تقدير قيمة العقار الداخل في حدود منطقة التحسين قبل التحسين وبعد خاصية في ظل كثرة التعاملات على هذه العقارات، واختلاط ما أحدثه المشروع الذي أدى إلى التحسين من زيادة في قيمة العقارات المشار إليها بما يحده




التغير في أسعار السوق والظروف الاقتصادية الأخرى من زيادة في قيمتها أيضاً، وهو ما قد يجعل من الصعوبة والمشقة بمكان استخلاص ما أحده التحسين من زيادة آنذاك، والمشقة تجلب التيسير إعمالاً للقاعدة الأصولية المقررة ومقتضاه جعل الحكم بالإلزام بالمقابل مدعوماً.

والحاصل أن مقابل التحسين ينشأ أصل استحقاقه للدولة بصدور القرار المبين لأعمال المنفعة العامة التي يترب عليها التحسين وحدود منطقة التحسين وخرائطه، إلا أن تعين مقداره يكون ب مباشرة اللجان المختصة لتقديره على وفق قواعد معلومة وإجراءات مرسمة، وبذا تطبق مدة تقادم الحق في تقدير مقابل التحسين من تاريخ استحقاقه أصلاً فيكون للجان المشار إليها تقديره خلال خمسة عشر عاماً على نشوء الحق في استحقاقه للدولة.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قرر في المادة (٢٠) منه صرف نصف قيمة العقارات المنزوع ملكيتها والتي دخلت ضمن مناطق التحسين وإيداع النصف الآخر بأمانات الجهة طالبة نزع الملكية إلى حين تقديم ذوي الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات وبديهي أن هذا الحكم يتوقف على عدم سقوط حق الجهة الإدارية المختصة في تحديد قيمة مقابل التحسين طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً خلال خمسة عشر عاماً المشار إليها فإذا سقط حق الدولة في تقدير قيمة مقابل التحسين فلا يجوز إعمال هذا الحكم إلا كان ذلك حبسأً لأموال المواطنين بغير وجه حق.

وتنتسباً على ما تقدم ولما كان مشروع توسيع شارع المعهد الأحمدي (بلنط) بطنطا قد تم تنفيذه في ١٩٩١/١/٢٧ - على النحو الوارد بكتاب طلب الرأي - وصدر قرار محافظ الغربية رقم (٦٤٦) لسنة ١٩٩٨ - ونشر في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٥ - بالموافقة على فرض مقابل تحسين على العقارات المطلة والمحيطة بشارع المعهد الأحمدي في الجزء المحصور بين شارع سعد زغلول (السكة الجديدة) وشارع صبرى والمهشر باللون الأحمر على جانبي الشارع، (ولم يستدل على نشر الخريطة المبينة لحدود منطقة التحسين رفق هذا القرار) لذا فإنه بدءاً من تاريخ نشر هذا القرار يكون قد نشا أصل استحقاق مقابل التحسين وكان يتعين على الجهة الإدارية أن تستكمل إجراءات التقدير وإعلان ذوى الشأن في الوقت المناسب، أو على أقصى تقدير خلال خمسة عشر عاماً - وذلك بافتراض استجماع هذا القرار لعناصر مشروعيته - أما وأنها لم تتهضم لذلك حتى الآن، ولم تباشر اللجنة المختصة عملها بالتقدير طوال



مدة تريو على خمسة عشر عاما من تاريخ صدور القرار المشار إليه، وتزيد على ثلاثة وعشرين عاما من تنفيذ المشروع سالف الذكر فمن ثم يكون الحق في تقدير مقابل التحسين قد سقط بالتقادم الطويل ومن ثم يكون من غير الجائز تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالنسبة للعقد رقم (١٤) الخاص بالمشروع رقم (١٦٨) خدمات عامة بناحية محافظة الغربية وذلك بإيداع نصف قيمة العقارات الواردة بالعقد المذكور بأمانات الجهة طالبة نزع الملكية لسقوط الحق في تقدير مقابل التحسين بالتقادم الطويل ولتوقف تطبيق حكم المادة المذكورة على تحديد هذا المقابل خلال خمسة عشر عاما والذي لم يعد من الممكن تحديده لسقوط الحق في هذا التحديد بالتقادم الطويل على نحو ما تقدم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه في الحالة المعروضة وذلك على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعزيزاً في ٢٠١٦/٩/٢٥

رئيس

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المكتتب الفنى

المستشار / يحيى أحمد راغب دكوري

المستشار عنه / شريف الشاذلي

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

نائبه رئيس مجلس الدولة

أحمد / معتز

